

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة معالى السيد الأستاذ المستشار محافظ كفر الشيخ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛
قرر :

مادة ١ - تجل وتصفى الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية التالية بمركز قنين
بمحافظة كفر الشيخ :

- ١ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية البكاتوش المشهرة برقم ٢٦٩
فى ١٤/٢/١٩٨٢ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٠ فى ١/٣/١٩٨٢
- ٢ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية حصة الغنيمى المشهرة برقم ٣١٩
فى ٢٩/٣/١٩٨٧ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ فى ١٤/٤/١٩٨٧
- ٣ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية كفر المرازقة والعزب التابعة لها
والمشهرة برقم ٣١٧ فى ٣٠/١٠/١٩٨٦ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية
بالعدد رقم ٢٦٨ فى ٢٧/١١/١٩٨٦

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين وتحديد مدة وأجر التصفية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه
من تاريخ نشره .

صدر فى ٩/١٠/٢٠٠٥

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى